















المستعملين

المستعملين من غير أن يكونوا أطرافاً في العقد  
المستعملين (٥٤٣) المادة ١٧٨ من الأصول  
المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول  
المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول  
المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول  
المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول  
المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

المستعملين المادة ١٧٨ من الأصول

محكمة القضاء الإداري.

القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

من ذات القانون خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

٣/٨١ المادة والمادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م

محسوبة له مدة التقاضي.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

٤- المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

والرسم والرسوم الإدارية.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

٣- المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

٢- المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

١- المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م

محسوبة له مدة التقاضي.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

٧- المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

المدة شهر واحد والرسم.

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

٨- المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م وقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠م.



- ٢- العريف ( التي جاء فيها ) أعرف المتهم بالشكل لأنه من أصحاب السوابق .... أثناء وجودي بالوظيفة الرسمية داخل مركز أمن الرصيفة ... شاهدنا شخص يطلق عبارات نارية على شخص آخر ... شاهدتهم يغادرون بسيارة تكسي قمت أنا وزملائي الشرطي **والملازم** بالحاق بهم ... قمنا بتعريض سيارتنا أمامهم .... وشاهدنا مع المتهم مسدساً قفرت .... على المتهم وقاوم وتمكنت من إلقاء القبض عليه حاول زملائي الإمساك بالشخص الآخر الذي تبين أنه المتهم مروان وكان يحمل بيده شفرة ملفوفة بلاصق .
- ٤- الرائد ( الذي جاء بأقواله ) قمت بالكشف على مكان الحادث ... قمت بتدوين ملاحظاتي ومشاهداتي ونظمت الكشف ميرز ن/٢ ) .
- ٥- النقيب ( الذي جاء بأقواله ) قمت بأخذ أقوال المتهم وأخذت بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه ) .
- ٦- الملازم أحمد سالم العباينة ( الذي جاء بأقواله ) سمعت صوت إطلاق عيارات نارية ... تحركت إلى الموقع فشاهدت أحد الأشخاص كان ملقى على الأرض ..... رافقتي زملائي و الشرطي ولحقنا بالسيارة ... تم إلقاء القبض على الأشخاص الثلاثة .. شاهدت زميلي الرقيب مصاباً بيده وأتوقع أنه بذلك الوقت أخبرني بأن المتهم هو من قام بضربه بيده بأداة حادة كانت بحوزة المتهم وهي المشرط .. تبين لي أن المتهم هو من اطلق النار وأصاب أخبرني المتهم قائلًا أن اللي طخينه بسبب وجود عداوة قديمة بيني وبينه ) .
- ٧- الشرطي ( الذي جاء بأقواله ) أثناء وجودي في الوظيفة الرسمية على باب مركز أسامة بن زيد - شاهدت شخصين ينزلان من سيارة تكسي عمومي وشاهدت مع أحدهما مسدسا نمره سبعة وقام بإطلاق النار باتجاه المجني عليه وأصيب المجني عليه بيده ولاذ الشخص الذي أطلق النار بالفرار وتبين أن الشخص الذي أطلق النار هو المتهم المائل ... المتهم أطلق النار باتجاهي ... ولم يصبني وأنا قمت بإطلاق طلقين في الهواء وطلقة على السيارة التي ركب فيها أصابت الزجاج ) .





